الأحد 10 رمضان عام 1417 هـ الموافق 19 يناير سنة 1997 م

السُّنة الرَّابعة والثَّلاثون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المركب الأركب المركب ال

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النيات وبالاغات وبالاغات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ مساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 600.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأمليّةا

ثمن النَّسخة الأصليَّة 13,50 د.ج ثمن النَّسخة الأمليَّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فشرس

مراسيم تنظيمية

4	رسوم تنفيذيّ رقم 97 – 38 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997: يتضمّن كيفيّات منح ممثّلي الشّركات التّجاريّة الأجانب بطاقة التّاجر
6	مرسوم تنفيذيُ رقم 97 — 39 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ
7	مرسوم تنفيذيّ رقم 97-40 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات و المهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها
10	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 –41 مؤرّخ في9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بشروط القيد في السّجِلّ التّجاريّ
15	مرسوم تنفيذيّ رقم 97 –42 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمّن إعادة قيد التّجّار الشّامـل
	مراسيم فردية
17	مرسـوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 رمـضان عام 1417 المـوافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مـهامٌ مدير برئاسـة للحمهة (الأمانة العامة للحكومة)
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس قسم بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط
17	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة المجاهدين
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية ميلة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الوقاية بوزارة الصّحّة والسّكّان
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية باتنة
8	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المدرسة الوطنيّة العليا للرّيّ
	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

فهرس (تابع)

	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير الرّيّ في ولاية البويرة
18	
	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسّات الصنّغيرة والمتوسسّطة
18	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ
18	للغرقة الوطنية للنجارة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير دراسات باللّجنة الوزاريّة المشتركة العقاريّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الحماية المدنيّة في ولاية أمّ البواقي
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين رئيس دائرة
19	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعييٰن مدير ميزانيّة التّسيير بوزارة الماليّة
	ـرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين مدير الثّقافة في ولاية قسنطينة
19	
19	ـرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدّفاع الوطنيّ
19	رار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتضمّن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة
	إعلانات وبلاغات
	بنک الجزائر
24	يضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 1996

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 97 – 38 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن كيفيّات منح ممثلي الشركات التجارية الاجانب بطاقة التاجر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 211 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعيّة الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم بالأمر رقم 96 - 07 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثّاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمّن تطبيق الأمر رقم 66 - 211 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلّق بوضعيّة الأجانب في الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55- 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التّجاريّة والصّناعيّة والحرفيّة والحررة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996والمتضمّن تعيين أعضاء الحكممة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في 41 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ للمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة 1 الأولى: عملا بأحكام المادة 3 من الأمر رقم 96- 07 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات منح الأجانب أعضاء مجالس الإدارة والمراقبة التّابعة للمؤسّسات التّجاريّة وأجهزة تسيير الإدارة الّتي يقومون بإدارتها وتسييرها وفق قانونها الأساسيّ، بطاقة التّاجر.

المادة الأولى أعلاه على صفة التّاجر، بعنوان الشّخص المعنوي للذي يضطلعون بإدارته وتسييره، وفق القانون الأساسي.

المادة 3: تسلّم بطاقة التّاجر إلى الأشخاص المنذكورين في المادة الأولى أعلاه بعد تسجيل الشخص المعنوي الّذي يضطلعون بإدارته وتسييره وفق القانون الأساسي.

تسلّم هذه البطاقة المصالح الولائيّة المكلّفة بالتّقنين المختصّة إقليميّا، الّتي أودع لديها الطّلب.

يجب أن ترفق بالطّلب المكوّن الوثائق الآتية:

- صورة السَّجلّ التَّجاريّ للشّخص المعنويّ،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثّلة، محررة في عقد رسمي،
 - صورة جواز السفر مصادق عليها ،
- خمس (5) صورشمسية لإثبات الهوية قانونا.

المادّة 4: تحدّد مدّة صلاحيّة بطاقة التّاجر الأجنبيّ بسنتين (2) قابلة للتّجديد (لمدّة معادلة) بوضع عبارة أو ختم على البطاقة الأصليّة يتضمّن تمديد المددّة من طرف مصالح المديريّة المكلّفة بالتّقنين في الولاية المختصّة إقليميًا.

غيرأن هذا التّمديد يتوقّف على تقديم طلب خطّي مرفوق بنسخة من مستخرج السّجل التّجاري السّاري الصلاحيّة تسلّمها مصالح المركز الوطني للسّجل التّجاري.

يجب على المعني بالأمر أن يطلب التمديد شهرين (2) قبل انتهاء مدة صلاحية بطاقة التاجر الأجنبي.

المادّة 5: يمكن ان تسحب بطاقة التّاجر الأجنبيّ في الحالات الآتية:

- وفاة صاحبها،
- توقّف نشاطات الشّركة الّتي منحت إيّاها بطاقة التّاجر الأجنبيّ،
- إنهاء مُهامٌ مسيّري ومتصرّفي الشّركات أو استقالتهم،
 - فقدان صفة التّاجر.

المادّة 6: يجب على كلّ شركة معنيّة بإحدى الحالات الواردة أعلاه أن تطلب من مصالح الولاية التي سلّمتها بطاقة التّاجر الأجنبي إلغاء هذه البطاقة في مدّة شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة.

المادّة 7: عند فقدان البطاقة المذكورة في هذا المرسوم، يجب التُصريح به لدى مصالح الأمن مع إعلام مصالح الولاية المختصة.

وفي هذه الحالة، يمكن تسليم نسخة من بطاقة التّاجر للتّاجر الأجنبيّ.

المادّة 8: تحرّر بطاقة التّاجر الأجنبيّ وفقا للنّموذج الوارد في ملحق هذا المرسوم.

المادّة 9: تمسك المصالح المختصة في كلّ ولاية سجلاً مرقوما ومؤشرا عليه من رئيس المحكمة المختصّة إقليميًا، يسجّل فيه حسب التّرتيب الزّمني الأشخاص المذكورون في المادّة الأولى أعلاه، وكذلك الشركة التي يمثّلونها.

يمكن أن تطلع على هذا السّجل أيّ سلطة إداريّة معنيّة بنشاطات الأجانب.

العادّة 10: لاتطبّق الأحكام المخالفة لهذا المرسوم على الأشخاص الوارد ذكرهم في المادّة 3من الأمر رقم 96- 07 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 90- 22 المؤرّخ في 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ.

المادّة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرربالجزائرفي 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى _____

بطاقة التّاجر الأجنبيّ

على الوجه :

	الاسم
	اللّقب
	تاريخ ومكان الميلاد
	الجنسيّة
توقيع صاحب البطاقة	الوظيفة الممارسة في الشّركة
البطاقة	اسمالشركة
	رقم السّجلُ التّجاري للشّركة
	عنوان المقر الرّئيسيّ للشركة
	رقم البطاقة
	تاریخ تسلیمها
	ختم السَّلطة الَّتي سلَّمتها

على الخلف :

مدّة الصّلاحيّة	ملاحظـة هـامّة
مـن	يجب علي صلحب هذه البطاقة (3) أشهر قبل انتهاء مدّة صلاحيّتها.
مـن	يجب أن تقدّم هذه البطاقة عند كلّ رقابة تقوم بها مصالح
إلى	الأمن. هذه البطاقة شخصية ولاتصلح إلا أثناء ممارسته الوظيفة المبيّنة فيها.
	المبيّنة فيها.

مرسوم تنفيذي رقم 97-39 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمدرّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 22 المؤرّخ في 27 محررم عام 1411 الموافق 18 غاست سنة 1990والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمّن وضع فهرس النّشاط الاقتصاديّ والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 4 أشعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 الشور قم 92-68 الشعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطنى للسجل التجارى وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93- 237 المؤرَّخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة الأنشطة التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدّل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94- 281 المؤرَّخ في 17 سبتمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 159 المؤرَّخ في 4 محرَّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الذي يعدّل القانون الأساسي للديوان الوطني للإحصائيات،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم مدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ، بتوضيح قواعد إعدادها، واستعمالها، وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النّشاطات الاقتصاديّة الواجب تضمينها فيها.

المادّة 2: تصنف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ بالرّجوع إلى محتواها وإلى التّقنين القاعديّ المضمّن في مدوّنة النّشاطات والموادّ.

تتضمن مدونة النشاطات الاقتصادية، بصيغة انفرادية، كافة النشاطات الاقتصادية التي تكون موضوع قيد في السّجل التّجاري.

المادّة 3: تجمع مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة النّشاطات الاقتصاديّة المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات، ومجموعات فرعيّة لنشاطات متجانسة تميّز نشاطات إنتاج السّلع، ونشاطات الخدمات، ونشاطات التّجارة الخارجيّة ونشاطات تجارة الجملة والتّجزئة.

تفرد مختلف النشاطات المضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية بتسميات مقننة بالرجوع إلى التقنين العام لمدونة النشاطات والمواد

المادّة 4: تشكّل مدوّنة النّشاطات الاقتصادية مرجعا قياسيًا للاستعمال الإلزامي قصد التّعرّف على كلّ نشاط اقتصادي يكون موضوع قيد في السّجل التّجاري.

وبهذه الصنفة، تشكّل مدونة النشاطات الاقتصادية وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب قيد في السبجل التجاري يقدمه كل شخص طبيعي أو معنوي إلى المركز الوطني للسبجل التجاري، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالتسمية أو بتقنين كل نشاط خاضع للقيد في السبجل التجاري.

المادّة 5: يوكل تسيير مدونة النشاطات الاقتصاديّة، تحت إشراف وزير التّجارة، إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ الّذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها وكذلك وضعها، بمقابل، تحت تصرّف كلّ مستعمل أو طالب.

المادّة 6: يحدد وزير التّجارة بقرار، في إطارمنستق وبالتّ شاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنية وباقتراح من المدير العام للمركز الوطني للسّجل التّجاري المسيّر لمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، كلّ التّعديلات أو التّجديدات المجراة على محتوى مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، المتضمّنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التّسميات أو تصحيحها والبيانات التّكميليّة أو أيّ تعديل آخر.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السّجلّ التّجاري يحتوي أو يتضمّن نشاطا لا تتضمّنه مدوّنة النّشاطات الاقتصادية وتكون ممارسته غير خاضعة لأيّ منع، يجري المركز الوطني للسّجل التّجاري القيد ويباشر فورا تطبيقا للمادة 7 أدناه ، إجراء ضبط مدوّنة النّشاطات الاقتصادية.

المادّة 7: يحرّر المركز الوطنيّ للسَجلً التّجاريّ محتوى مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة والتّعديلات المدخلة عليها طبقا للمادّة 6 أعلاه وتنشر بقرارمن وزير التّجارة بناء على اقتراح من المدير العامّ للمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

المادة 8: تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل أساس المدونة قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري، مفصلة ومعرفة ومجموعة طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه.

المادّة 9: ينشرهذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحي*ي* _____*

مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلً التّجاريّ وتأطيرها.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المّادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 مسفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-281 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلّق بالحفريات وحماية المناظر الطبيعيّة والآثار التّاريخيّة،
- وبمقتضى القانون رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمّن قانون البريد والمواصلات،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شـوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمّن القانون البحريّ،
- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك. المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 5 شـوّال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمّن قانون المياه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم، لاسيّما المادة 5 مكرّر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالتّهيئة والتّعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرّخ في أوّل جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمّن التّوجيه العقاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالتّأمينات،
- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصنّناعة التّقليديّة والحرف،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرَّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرَّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يضبط هذا المرسوم المعايير المرجعيّة لتحديد كلّ نشاط أو مهنة تجاريّة يكونان موضوع نصوص تنظيميّة خاصّة، وتوضيح محتواها العامّ.

المادة 2: يعتبر في مفهوم هذا المرسوم، كنشاط أومهنة مقننة، كلّ نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السّجل التّجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيّز التّنفيذ، توفّر شروط خاصة للسماح بممارسة كلّ منهما.

المادّة 3: يخضع تصنيف النّشاط أو المهنة ضمن صنف النّشاطات أو المهن المقنّنة لوجود انشغالات أو مصالح أساسيّة تتطلّب تأطيرا قانونيّا وتقنيّا خاصًا.

يجب أن تكون الانشغالات والمصالح المذكورة في الفقرة أعلاه مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات الآتية:

- النّظام العامّ،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
 - حماية الصّحّة العموميّة،
 - حماية الخلق والآداب،
- حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة،
- حماية الثّروات الطّبيعيّة والممتلكات العموميّة التي تكوّن الثّروة الوطنيّة،
- احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكّان،
 - حماية الاقتصاد الوطنيّ.

المادّة 4: يجب أن يكون كلّ نشاط مصنف طبقا لأحكام المادّة 3 أعلاه، ويتطلّب تأطيرا قانونيًا خاصًا، موضوع إعداد تنظيم خاصٌ يتّخذ بموجب مرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح من الوزير المعنيّ بالنّشاط أو المهنة المراد تنظيمهما.

المادّة 5: يجب أن يحتوي النّص التنظيمي المذكور في المادّة 4 أعلاه، كلّ الأحكام الّتي تسمح على الخصوص بما يأتى:

- * التّعرّف بدقّة على طبيعة النّشاط أو المهنة المراد تنظيمهما، بالرّجوع إلى مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلُ التّجاريّ،
- * تحديد الشّروط المطلوبة لممارسة النّشاط أو المهنة بالنّسبة إلى ما يأتي :
 - أ القدرات المهنيّة لدى الطّالب،

ب- المحلاّت المهنيّة والتّجهيزات التّقنيّة المزمع استعمالها،

ج - الوسائل التّقنيّة والعمليّات وكيفيّات التّدخّل الموضوعة حيّز التّطبيق والإجراءات ووسائل المراقبة المستعملة، والضّمانات القانونيّة أو المعمول بها، المقدّمة أوالمضمونة،

د - السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط وتسليم الرّخصة أو الاعتماد المطلوب،

هـ - محتوى الملف المشترط أن يكونه كل طالب، أكان شخصا معنويًا أم طبيعيًا،

و - عمليّات الرّقابة المطابقة القبليّة الواجب إنجازها وسيرها.

ي - أجال فحص الملف وطرق الطّعن المخوّلة في حالة رفض الطّلب.

المادّة 6: يجب أن يستوفي النّص التنظيمي المذكور في المادّة 4 أعلاه كذلك ما يأتي:

أ- يوضّح الواجبات الخاصّة الّتي تلزم مسؤوليّة الشّخص الطبيعيّ أو المعنويّ المستفيد رخصة الممارسة أو الاعتماد والعقوبات الإداريّة في حالة قصور ثابت،

ب - يتضمّن بيان المخالفات أو التّجاوزات الّتي يترتّب عليها حسب الحالة :

- وقف الممارسة مؤقّتا مع توضيح مدّة هذه الأخيرة،

- إلغاء رخصة الممارسة المسلمة وسحبها النهائي المتبوع بالشطب من السّجل التّجاري.

ج - تأسيس رقابة على ممارسة نشاط ما مع توضيح موضوعه وكيفيّاته وكذلك الهيئات المؤهّلة في هذا المجال.

المادّة 7: يجب على كلّ طالب ممارسة النّشاط المقنّن، إضافة إلى احترام قواعد القانون العامّ، احترام الأحكام التّنظيميّة الخاصّة السّارية على النّشاط أو المهنة اللّذين يرغب في ممارسة أحدهما.

كما يجب عليه، للحصول على القيد في السّجلّ التّجاريّ- تقييدا أو تعديلا - أن يقدّم إضافة إلى الوثائق المطلوبة، رخصة الممارسة أو الاعتماد الّتي تسلّمها إيّاه المصالح المختصّة في الإدارة المعنيّة.

المادّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 بناير سنة 1997.

أحمد أويحيى ———★

مرسوم تنفيذيّ رقم 97-41 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرّخ في 18 معفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 مسفر عام 1386 المسوافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمّن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 88-27 المؤرّخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 والمتضمّن تنظيم التّوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-03 المؤرّخ في 22 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمّن تنظيم مهنة المحضر،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرّخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1993، لاسبّما المادّة 60 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-22 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عام 1416 الموافق 26 غشت سنة 1995 والمتعلّق بخوصصة المؤسسّسات العموميّة، الاقتصاديّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75-111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلّق بالمهن التّجاريّة والصناعيّة والحرفيّة والحرّة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطنيّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-258 المؤرّخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقـم 92-68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسّجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلِّق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتضمّن كيفيّات منح ممثّلي الشركات التّجاريّة الأجانب بطاقة التّاجر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجلُ التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997والمتعلّق بمعاييرتحديد النساطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاري وتأطيرها،

. يرسم ما يأتي :

الفصيل الأوّل أحكام عامّة

المادّة 2: تتعلّق التسجيلات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، بالقيد في السّجلّ التّجاريّ وتعديلاته وشطبه.

المادّة 3: تدوّن التّسجيلات في السّجلُ التّجاريُ لدى الملحقات المحلّيّة التّابعة للمركز الوطنيُ للسّجلُ التّجاريُ.

تتم هذه التسجيلات بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو ممثليهم القانونيين.

الفصل الثاني شروط القيد في السّجلّ التّجاريّ

المادّة 4: يخضع لإلزاميّة القيد في السّجلّ التّجاريّ وفق ما ينصّ عليه التّشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه:

1 - كلّ تاجر، شخص طبيعيّ أو معنويّ،

2 - كلٌ مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أيّ مؤسسة أخرى،

3 - كل ممثلية تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطا على التراب الوطني،

4 - كلٌ مؤسسة حرفية وكلٌ مؤدّي خدمات، سواء كان شخصا طبيعيًا أو معنويًا،

5 - كلّ مستأجر مسيّر محلاً تجاريًا،

6 - كلّ شخص معنويّ تجاريّ بشكله أو بموضوعه التّجاريّ، مقرّه في الجزائر أو يفتح بها وكالة أو فرعا أو أيّة مؤسسة أخرى،

7 - كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا
 يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

المادّة 5: عملا بأحكام المادّة 16 من القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 18 غــشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، لا يسلّم لكلّ شخص طبيعيّ أو معنوي خاضع للقيد في السّجلّ التّجاري إلاّ سجلٌ واحد يبيّن فيه النّشاط الأساسي إلى جانب كلّ النّشاطات الأخرى التي يمارسها وتكون محلّ قيود ثانوية تنصّ عليها المادة 9 أدناه مع ذكر المحلاّت المهنية المستعملة في ممارستها.

المادّة 6: يتمّ القيد في السّجلّ التّجاريّ في حالة تعدّد المحلاّت التّجاريّة بالرّجوع إلى النّشاط الأساسيّ الّذي يكوّن نشاطا ما أو مؤسسسة رئيسيّة أو مؤسسات ثانويّة.

المادّة 7: يُعتبر في مفهوم نصّ المادّة 5 أعلاه، كما يأتى:

i) النّشاط الأساسيّ : هو أوّل قيد في السّجلّ التّجاريّ يقوم به كلّ خاضع لذلك، أكان شخصا طبيعيّا، أو معنويًا ويتعلّق بنشاط اقتصاديّ خاضع للقيد في السّجلُ التّجاريّ،

ب) النّشاط الثّانويّ : هو كلّ تجهيز مادّيّ، أو هيكل اقتصاديّ، ملك لكلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ، أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته، ويمثّل امتدادا للنّشاط الأساسيّ و/أو للنّشاطات الأخرى المستقرّة في نطاق الاختصاص الإقليميّ لنفس ولاية المؤسّسة الأساسيّة و/أو ولايات أخرى.

المادّة 8: يتم القيد الأساسي طبقا للبيانات الواردة في مدونة النشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجل التّجاريّ كما ينص عليه التّنظيم الجاريبه العمل.

المادة 9: النشاطات المصرّح بها بصفة ثانوية، الممارسة سواء في نطاق اختصاص إقليم المؤسسة الأساسية أو المقرّ الاجتماعيّ أو في نطاق اختصاص إقليم ولايات أخرى، تقيد في السجل التجاريّ بصفة ثانوية بالرّجوع إلى المؤسسة الرّئيسية وفق نفس شروط قيد النشاط الأساسيّ المذكور في المادة 7 أعلاه.

المادّة 10: تتم تطبيقا للمواد من 5 إلى 9 أعلاه، زيادة على القيد الأساسي لدى السّجل المحلّي بمكان المؤسسة الرّئيسيّة، قيود ثانويّة على مستوى كلّ سجل محلّي ومقر مؤسسات أخرى محتملة الوجود، وذلك في حالة تعدد المؤسسات وخضوعها للقيد لدى سحلات محلّية.

المادّة 11: عملا بأحكام المادّتين 19 و 20 من القانون التّجاريّ والمادّة 4 أعلاه، يجب أن يتوفّر لدى كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ خاصع للقيد في السّجلّ التّجاريّ مجموع الشّروط المطلوبة لهذا الغرض، والقيام بإعداد ملف القيد المشتمل على جميع وثائق الإثبات المبيّنة في المادّتين 12 و 13 من هذا المرسوم.

المادّة 12: يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السّجل التّجاري من الوثائق الآتية:

* شهادة عدم القيد في السَّجلِّ التَّجاريِّ،

* طلب مصضى وصصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري،

* مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجلً الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد الطّالب،

* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية للطّالب، لا تتجاوز مدّة صلاحيّته ثلاثة (3) أشهر،

* شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميًا،

* مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنى،

* سند ملكيّة المحلّ التّجاريّ أو عقد الإيجار،

* شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحررها محضر قضائيّ، محضر قضائيّ،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المحدّدة في التّشريع الجبائيّ الجاري به العمل،

* وصل تسديد حقوق القيد في السّجل التّجاري ، مثلما ينص عليه التّنظيم الجاري به العمل،

* الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارات المختصّة لممارسة النّشاطات أو المهن المقنّنة،

* بطاقة التّاجر الأجنبيّ، تسلّمها الولاية المختصّة إقليميّا بالنّسبة للخاضعين ذوي الجنسيّة الأجنبيّة الدين لهم صفة البّاجر حسب ما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

المادّة 13: يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السّجل التّجاري من الوثائق الآتية:

* شهادة عدم القيد في السَّجِلِّ التَّجاريّ،

* طلب ممضى ومصادق عليه محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنى للسّجل التّجاري،

* نسخة من القانون الأساسيّ المتضمّن تأسيس الشّركة، محرّرة في عقد توثيقيّ،

* نسخة من نشر القانون الأساسيّ للشّركة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة،

* مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لبلدية مكان ميلاد كل شريك، أو متصرف، أو مسير، أو عضو مجلس مراقبة، أوعضو مجلس المديرين، لهم صفة التّاجر،

* مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية لا تتجاوز مدّة صلاحيّته ثلاثة (3) أشهر لكلّ شريك، أو عضو مجلس إدارة، أو مسيّر، أو عضو مجلس مراقبة، أو عضو مجلس المديرين، لهم صفة التّاجر،

- * عقد ملكية المحلّ التّجاريّ أو عقد إيجار محرّر باسم الشّركة،
- * شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها محضر قضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ،
- * شهادة الوضعية الجبائية تسلّمها مفتشيّة الضرائب المختصة إقليمياً،
- * مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنى،
- * نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليها في التّشريع المعمول به،
 - * وصل دفع حقوق القيد في السَّجلِّ التَّجاريّ،
- * الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارات المختصّة عندما يتعلّق الأمر بممارسة نشاط مقنّن،
- * بطاقة التّاجر الأجنبيّ تسلّمها الولاية المختصّة إقليميّا بالنّسبة للخاضعين ذوي الجنسيّة الأجنبيّة الّذين لهم صفة التّاجر حسب ما تنصّ عليه القوانين الجاري بها العمل.

المادة 14: تقوم مصالح المركز الوطني للسّجل التّجاري المختصّة، بحضور الخاضع للقيد، بفحص مطابقة الملف المقدّم وبرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة في شكلها و/أو مضمونها تلقائياً.

يسلّم وصل الإيداع في انتظار تسليم مستخرج السّجلُ التّجاري في حالة إثبات مطابقة الملفّ.

المادّة 15: يسلّم مستخرج السّجلُ التّجاريُ في أجل لا يمكن أن يتعدّى شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادّة 16: تعلّق مصالح المركز الوطني للسّجلُ التّجاري، في حالة الاعتراض، تسليم مستخرج السّجلُ التّجاري حتى يرفع الاعتراض طبقا للتّشريع المعمول به.

الغصل الثّالث تعديل السّجلّ التّجاريّ وشطبه

المادّة 17: يمكن أن يتجسّد تعديل السّجلّ التّجاريّ، حسب الحالة، بإضافات أو تصحيحات أو حذف عبارات واردة في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 18: يجب أن يشتمل ملفّ تعديل السّجلّ التّجاري الخاصّ بالأشخاص الطّبيعيّين على الوثائق الآتية:

- * طلب مصضى وصصادق عليه محرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري،
 - * أصل مستخرج السّجلّ التّجاريّ،
- * شهادة الوضعية الجبائية تسلّمها مفتّشية الضّرائب المختصّة إقليميًا،
- * نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليه في التّشريع الجاري به العمل،
- * الاعتماد أو الرّخصة المسلّمان من قبل الإدارة المختصّة في حالة ما إذا كان هذا التّعديل يسمح بممارسة نشاط أو مهنة مقنّنة،
 - * وصل تسديد حقوق تعديل السَّجلِّ التَّجاريّ.

المادّة 91: عندما يتعلّق التّعديل بما يأتي:

أ - تحويل المقرّ :

إلى جانب الوثائق المذكورة في المادّة 18 أعلاه، يجب على الطّالب تقديم ما يأتي :

- عقد الملكيّة أو عقد الإيجار،
- شهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها محضر قضائيّ أو مصالح التّنفيذ القضائيّ،
- مستخرج من جدول الضرائب المصفى المتعلق بالضريبة العقارية على المحل المعنى.
- ب تغيير نشاط أو نشاطات ممارسة في المحلّ التّجاريّ موضوع عقد الإيجار :

يجب أن يقدم الخاضع للقيد تكملة للوثائق الأخرى المطلوبة، وثائق ثبوتية صادرة من المؤجّر تسمح له بممارسة النشاط الجديد.

ج - استمرار استغلال المحلّ التّجاريّ بعد وفاة التّاجر.

يجب إلى جانب الوثائق الأخرى المكونة للملف تقديم الوثائق الآتية :

- * مستخرج من عقد وفاة المعني،
 - * شهادة توثيقيّة لنقل الملكيّة،
- * وكالة توثيقية يحررها الورثة لفائدة أحدهم الذي يكلّف بالاستمرار في استغلال المحلّ التّجاريّ الذي كان للمتوفّى.

المادّة 20: يجب أن يشتمل ملف تعديل السّجل التّجاري، بالنسبة للأشخاص المعنويين، على الوثائق الآتية:

- * طلب مصضى ومصادق عليه محرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري،
- * نسخة من العقود التعديلية للشركة محررة في عقد توثيقي،
- * شهادة الوضعيّة الجبائيّة تسلّمها مفتّشيّة الضّرائب المختصّة إقليميّا،
- * نشر العقود التعديليّة الموثّقة في النُشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة، بعناية الموثّق الّذي حرّر العقد،
- * مستخرج من صحيفة السّوابق القضائية ومن مستخرج عقد ميلاد المسيّرين الجدد على أساس سجلّ الحالة المدنيّة لبلديّة مكان ميلادهم إذا تعلّق التّغيير بهؤلاء،
- * بطاقة التّاجر الأجنبيّ، تسلّمها الولاية المختصّة إقليميّا للخاصعين الحاملين جنسيّة أجنبيّة، الذين تتوفّر فيهم صفة التّاجر طبقا للقوانين الجاري بها العمل عندما يتعلّق التّعديل بتغيير هؤلاء،
- * الاعتماد أو الرّخصة اللّذان تسلّمهما الإدارة المعنيّة إذا تعلّق التّعديل بممارسة نشاط مقنّن أو مهنة مقنّنة،
- * عقد ملكية أو عقد إيجار محرّر باسم الشّركة، وشهادة إثبات وجود المحلّ التّجاريّ يحرّرها المحضر القضائيّ إذا تعلّق التّعديل بتغيير مقرّ الشّركة أو تحويله،
- * مستخرج من جدول الضّرائب المصفّى المتعلّق بالضّريبة العقاريّة على المحلّ المعنيّ،

* نسخة من وصل تسديد حقوق الطّابع الضّريبيّ المنصوص عليها في التّشريع الجاري به العمل،

* وصل تسديد حقوق تعديل السَّجلِّ التّجاريّ.

المادّة 11: يجب أن يتضمّن ملف تعديل السّجل التّجاري، في حالة إيجار تسيير المحل التّجاري، إضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، بالنسبة للمستأجر المسيّر ما يأتى:

* نسخة من عقد توثيقيّ يتضمن إيجار تسيير المجلّ بدل الاستظهار بسند ملكيّة المحلّ التّجاريّ أو عقد الإيجار،

* نسخة من السّجلّ التّجاريّ مصادق عليها لمالك المحلّ التّجاريّ تحمل عبارة تتعلّق بإيجار تسيير المحلّ التّجاريّ، واسم الشّخص المستأجر المسيّر وعنوانه،

* نسخة من نشر العقد التّوثيقيّ المتعلّق بتأجير التّسيير في النّشرة الرسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة.

ويجب أن يقوم مالك المحلّ التّجاريّ المؤجّر للتّسيير بإجراءات التّعديل الضّروريّة لدى ملحقة المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ المختصّة إقليميّا، و يجب أن يحمل السّجلّ التّجاريّ إلزاميًا عبارة "إيجار تسيير" و يبيّن بدقة لقب المستأجر المسير واسمه وعنوانه.

المادّة 22: يتمّ الشّطب من السّجلّ التّجاريّ في الحالات الآتية:

- التّوقف النّهائيّ عن النّشاط،
 - وفاة التّاجر،
- الغلق النّهائيّ للمحلّ التّجاريّ،
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيًا كان أو معنويًا،
 - حلّ الشّركة التّجاريّة،
- مقرر قضائي يقضي بالشطب من السَجل التّجاري.

المادة 23: يكون الشطب بطلب من التّاجر المعنيّ، شخصا طبيعيّا كان أو معنويّا، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهّلة، بعد التّأكّد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة.

المادّة 24: يجب أن يشتمل ملف الشطب من السّجل التّجاري على الوثائق الآتية:

أ - بالنّسبة للأشخاص الطّبيعيّين :

- * طلب ممضى و مصادق عليه محرر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري،
 - * أصل مستخرج السَّجلِّ التَّجاريّ،
- * شهادة تصفية الوضعيّة الضّريبيّة تسلّمها مصالح الضّرائب،
- * مستخرج من عقد وفاة المورّث، إن اقتضى الأمر،
 - * وصبل دفع حقوق الشّطب،
- * نسخة من مقرّر العدالة القاضي بالشّطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

- * طلب ممضى محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري،
 - * أصل مستخرج السّجلّ التّجاريّ،
- * عقد توثيقي يتضمن حلّ الشّركة مرفق بمحضر المداولة المتعلّق بقرار حلّ الشّركة الّذي اتّخذته الأجهزة القانونية الأساسية المؤهّلة لذلك في الشّركة،
- * نشر عقد حلّ الشّركة في النّشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة وفي جريدة يوميّة وطنيّة،
- * شهادة تصفية الوضعية الضّريبيّة تسلّمها مصالح الضّرائب،
- * وصل دفع حقوق الشّطب من السّجلّ التّجاريّ،
- * نسخة من مقرّر العدالة القاضي بالشّطب إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادّة 25: تلغى كلّ الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيّما أحكام المرسوم رقم 83-258 المؤرّخ في 16 أبريل سنة 1983و المتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ.

المادّة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

مرسوم تنفيذي رقم 97-42 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتضمن إعادة قيد التّجارالشّاميل.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق26 سبتمبر سنة 1975والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 22 المؤرّخ في 27 محررًم عام 1411 الماوافق 18 غاشت سنة 1990والمتعلّق بالسّجل التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 75- 111 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975والمتعلّق بالمهن التّجاريّة والصناعيّة والحرفيّة والحرّة الّتي يمارسها الأجانب فوق التّراب الوطنيّ،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 4 أشعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 68 المؤرَّخ في 4 اشعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسّجل التّجاري وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 69 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمر القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التُنفيذيّ رقم 92 - 70 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بالنشرة الرّسميّة للإعلانات القانونيّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرِّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدوّنة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السبجل التّجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 97 - 41 المؤرّخ في9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجلّ التّجاريّ،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : يتعين على الأشخاص الطّبيعينين والمعنويين الّذين تتوفّر فيهم صفة التّجار، في نظر التّشريع المعمول به والمقيدين في السّجل التّجاري، أن يطلبوابعد إحصائهم إعادة قيدهم طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يحدد وزير التَجارة بقرار شروط تنظيم الإحصاء المذكور أعلاه وكيفياته.

المادّة 2: تتم إعادة القيد المذكورة في المادّة الأولى أعلاه طبقا للتنظيم الجاري به العمل والمتعلّق خاصّة بشروط القيد في السّجلُ التّجاري ومدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاصعة للقيد في السّجلُ التّجاري.

المادّة 3: يشتمل الملف الخاص بإعادة تقييد الشّخص الطّبيعيّ في السّجل التّجاريّ على الوثائق الآتية:

- الوثيقة الأصلية للسّجل التّجاري،

- طلب إعادة القيد محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطني للسّجل التّجاري ويوقعها الخاضع للقيد،

- مستخرج من عقد ميلاد الخاضع للقيد يسلّم على أساس سجل الحالة المدنيّة لمكان ميلاده،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للخاصع للتقييد، لاتتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة (3) أشهر،

- وصل تسديد حقوق إعادة التّقييد في السّجلّ التّجاريّ كما هو منصوص عليها في التّنظيم الجاري به العمل.

المادّة 4: يشتمل الملفّ المطلوب لإعادة قيد الشّخص المعنوي في السّجل التّجاريّ على الوثائق الآتية:

- الوثيقة الأصليّة للسّجلّ التّجاريّ،

- طلب إعادة القيد محرّر على استمارات يسلّمها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ يوقّعها الممثّل الشّرعى للشّركة،

- مستخرج من عقد الميلاد يسلم على أساس سجل الحالة المدنية لمكان الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لاتتجاوز مدة صلاحيته ثلاثة(3) أشهر، لكل شريك أومتصرف، أومسير، له أوعضو مجلس المديرين، له صفة التاجر،

- وصل تسديد حقوق إعادة القيد في السّجلّ التّجاريّ كما هو منصوص عليها في التّنظيم الجاري به العمل،

المادّة 5: تقوم مصالح المركز الوطني للسُجل التّجاري المختصة بحضور الخاضع بفحص مطابقة ملف إعادة التّقييد المقدّم وبرفض كل ملف غير كامل أو يحمل وثائق غير مطابقة.

يترتب على إثبات مطابقة الملف المقدم تسليم وصل إيداع ملف إعادة القيد في انتظار مستخرج السجل التجاري وهذا في أجل لايتجاوز شهرين (2) ابتداء من تاريخ تسليم وصل الإيداع.

المادّة 6: تحدّد شروط إجراء عمليّات إعادة القيد في السّجلّ التّجاريّ وكيفيّاتها بقرار وزاريّ مشترك بين وزير العدل ووزير التّجارة.

المادّة 7: يتعرض الأشخاص الطبيعيّون أو المعنويّون الخاضعون لإعادة القيد في السّجل التّجاري الدين لم يؤدّوا هذه الشكليّة في الآجال المحددة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادّة 8: لاتكون عمليّات تعديل السّجلّ التّجاريّ ذات مقبوليّة ولا يمكن أن تنفّذها المصالح المختصنة في المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ إلاّ بعد أداء الخاضع المعنيّ شكليّات إعادة التّقييد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 9: يجب على الأشخاص المعنويّين الملزمين بإعادة التّقييد في أجل لا يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ إعادة قيدهم أن يضبطوا، إذا

تطلب الأمر، قوانينهم الأساسية وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والبيانات المسجّلة في السّجلّ التّجاريّ المسلّم إليهم.

تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون كلّ شركة معنية بضبط قوانينها الأساسية تتأخّر في تسوية هذا الوضع عن الأجل المذكور أعلاه.

المادّة 10: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997، يتضمن إنهاء مهامً مدير برئاسة المجموريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 رمضان عام 1417 الموافق 15 يناير سنة 1997 تنهى مهامً السّيد عبد الكريم بغول، بصفته مديرا برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة) لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير بالمجلس الوطني للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد محمد الشريف حيول، بصفته مديرا بالمجلس الوطنى للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم بالمجلس الوطني للتخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السّيد أحمد الشّريف جملي، بصفته رئيس قسم اللامركزية والتّنمية الجهوية بالمجلس الوطني للتّخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد السعيد بوحديد، بصفته نائب مدير للهياكل الأساسية والتّجهيزات بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحيّة في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الحميد زحال، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة، لإحالته على التقاعد.

مرسىوم تنفيذي مؤرّخ ني 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية بوزارة المحّدة والسكّان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد عبد الوهاب ديف، بصفته مديرا للوقاية بوزارة الصحّة والسكّان، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام ناظر الشّؤون الدّينيّة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السنيد عمرو بن عزّة، بصفته ناظرا للشّؤون الدينية في ولاية باتنة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية العليا للرّيّ

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد الطاهر ختال، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية العليا للريّ، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمّن إنهاء مهام مدير الرّي في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيد حسين أرزقي، بصفته مديرا للري في ولاية البويرة

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات

الصنفيرة والمتوسنطة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، تنهى، ابتداء من 19 غشت سنة 1996، مهام السيد خالد نور الدين عبيد، بصفته مديرا لدعم الأعمال المنتجة ومتابعتها بوزارة المؤسسات الصعيرة والمتوسطة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996، يتضمن إنهاء مهامّ المدير العامّ للغرفة

الوطنيّة للتّجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 20 شعبان عام 1417 الموافق 31 ديسمبر سنة 1996 تنهى مهام السيّد محمّد شامي، بصفته مديرا عامّا للغرفة الوطنية للتّجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير دراسات باللّجنة الوزاريّة المشتركة العقاريّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد رشيد العمري، مديرا للدراسات باللّجنة الوزارية المشتركة العقارية بوزارة الداخلية والجماعات المحلّية والبيئة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 المصوافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الحماية المدنيّة في ولاية أمّ البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعيّن السيّد عبد الله دبش، مديرا للحماية المدنية في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997يعيّن السيّد عبد الرّحمن عوامر، رئيس دائرة في ولاية إيليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الماوافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير ميزانية التسيير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 يعين السيد فريد بقّة، مديرا لميزانية التسيير في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 المحوافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 المسوافق 4 يناير سنة 1997 يعين السنيد إدريس بوديبة، مديرا للثقافة في ولاية قسعنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 المصوافق 4 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشّؤون الدّينيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 المدوافق 4 يناير سنة 1997 يعين السنيد بلقاسم فراشي، نائب مدير للهياكل الأساسية والإنجازات بوزارة الشّؤون الدينية.

قرارات، مبقررات، آراء

وزارة الدُفاع الوطنيُ

قرار وزاريً مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة 1996، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكريّة.

بموجب قرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 30 سبتمبر سنة

1996 ليعين العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 1996 – 1997:

بن ساعد عاشور، عمراني نور الدّين، بجاوي عليّ، عليلي مختار، زويد رابح، باي عمّار، عدنان رجب، بن عمر بلقاسم، بن شريك أحمد، ناجى حسّان،

بومعيزة رشيد، ساهلي عبد القادر، أوشريف محمد، يحياوي محمود أحمد، زيدي يوسف، لوناس مصطفى، شليحي مسعود، عقون زاید*ی،* بيوض عبد المجيد، جبایلی ساسی، نوار كمال، شرقى بوقرة، بن خام الله محمّد، سليماني صالح، محانی رمضان، عثامنية عمّار، بحورة سعد الله، فوري عليّ، دوشمان عمّار، على بن ساعد أحمد، عزّاز سعيد، كرشون عبد الحميد، ناصري علي، برّانی ملیانی، كوجيتي نصر الدّين، حابس عبّاس، سعیدی فاتح، بوعزيز فريد، بوشبوط مولود، أوفري عبد العزيز، شفعة عبد القادر، بن زهرة بومدين، جغافلية محمّد السّرحان عمّار، مساعدية محمّد، كافى محمّد المولدى، بولیلی معاویة، بوسلحة محمّد، كرميش بوجمعة، مصطفى حاج عبد القادر، علسيد شيخ بوبكر، تزاموشت ناصر، برجى لمبارك، مكى مولود، بن منصور نور الدّين، داحو علىّ، بوطلعة عبد السلام، قلاّل احسن، ديب العربى، زروق محمّد، جوامع عبد السلام، خليفة بوجمعة، طواهرية عبد السلام، ياحيش عبد الرّحمن، بن سكران محمّد، تومي فاروق، بوجباح العلمي، غالم ميلود، سلامي أحمد، مولسحول محمد، بوسروال بن عطيا، فرماس عليّ، بوسلة مصطفى، قوط مسعود، قريد سالم، أودان العيد، مرابطی محمّد، الأندلوسى نور الدّين،

بن صغير عبد المالك،

بوباية لخضر،

بوشوشة العربي،

سعد الدّين باحي، كولالي عبد القادر، مشرفی محمد، فتناسى محمّد لمين، عاشور بشير، بونيف أحمد، بن سايح خالد، بن سايح أحمد رضا، عكّار خالد، مفتاح عمّار، مهرية براهيم، بشاح صالح، مرسى عبد القادر، فردی محمّد، عنیبار یوسف، مالكى براهيم، نایر بکّا*ي،* غمنية لعجل، بن مغنية عبد المجيد، بوريشة عبد القادر، بودراع جمال الدين، معاوي صالح، كنين الطّيب، بوزيدي عبد القادر، زغينة حمة، إعرجون خميسي، سدى لعجل، بوقداح السعيد، بن عليواش سعدون، بوزياني نورالدين، بومعيزة حميد، بن طراد العمري، قوجيل العربي،

حيراش توفيق،

مولودي الطّاهر، بن حسّان محمّد، بوخرس سكيو، نعماوي جلّول، لدهم محمّد، تبركاني منصور، لكحل فرّاجي، دغداغ رشيد، قداوی امحمد، رحمنوني بلقاسم، عدّة عبد القادر، بوسماحة بوعمامة، نورالدين حفيظ، بوجابر بلقاسم، فورى رياض عبد السلام، منَّاد ميلود، زوغلام بودالي، بوطرية دوادي، قويسم دحمان، بركوش مزيان، سى مرابط الطّيب، قليل أحمد، سايح بلعيد، فرطاس صالح، زریقی محمد، بوريش لخضر، توات*ي* محمّد، خرور امبارك، بوتنة عبد الحفيظ، العرباوي نورالدين، بن عربية بن عودة، بحرى محمد، قادري مصطفى،

عمرانی محمّد،

عطّار محمّد،

مویسی محمد، بودهينة مصطفى، لاشي حسين، بن عرفة خالد، قارون مختار، بلباج عبد الحميد، تمازيغت بوعزيز، عوديّة خالد، كمريش مجيد، بخّوش نصر الدّين، نصايبية كمال، وعديّة عمّار، قسوم عز الدين، أوملحة أحمد، شاقور عابد، براغطة يوسف، بن عراج الطّيب، خطباني عبد الحميد، قسوم عبد القادر، دريدي محمد الهادى، الدايكرة فضيل، حمّودي الطّيب، زرقانی بوعلام، بونفلة جهيد، بوشعير محمد، فریخ مصطفی، کبٌوش عل*ی*، العقون الشريف،

حمادة مسعود،

دبّار لخضر،

لوصيفي ساعد،

بن عديد محمّد،

العيادى سمير،

عقّون منير توفيق،

حاج مسعود فرید،

10 ومضان عام 1417 هـ

بن زارة بشير، صاولى محمد فيصل، بضياف العربي، سعايدية رابح، زغوم الشّريف، عیشونی محمّد، عاشورى الياس، فهيم جمال، مهدي عبد القادر، خريفي أحمد، عطّار عبد الحميدُ، شعبان زين الدّين، بلعبًاس حسني، بودويسة أحمد، بالة كمال، تواتی حنیفی، عمور لخضر، بو سيود حسان، حريسان حسين، بلخضر كمال، بوحجّة محمّد صالح، عصامي سليم، راضى عبد الحميد، توري حسين، أوشنان رجّام، بن سليمان بوعسرية، جابو ربي عبد الوهاب، لحمادى دريس، قرانی نوّار، قش عبد الغني،

رقيق اسعد محمّد،

بوزكرية فضيل،

باشا عمّار،

ساحلی محمّد،

معرفية عبد الكريم،

مرازقة عبد النور، جناوی معتوق، رحًال محمّد، قوارف عبد النور، نبّار زوبیر، شرفاوي محمد، بوطبيشة شعبان، العمراني محمّد، برقوق العربي، بن قانة محمّد السّعيد، حمزة سكران شهر الدّين، رحموني بوهادي، بوروينة عبد القادر، كابوش كمال، مازونی براهیم، حوش*دي* زواوي، قادي شهر الدّين، خلايفيّة عبد العزيز، نسير على عبد الحليم، مهدي محمّد، طاهر جبور جيلالي، شواربيّة توفيق، بلبخّوش محسن، بریکی مصطفی منصف، عبيد فريد، شاقردة عزّ الدّين، بن جبّار فاتح، خليفة مختار، بلمداني أحمد، عصدي عبد الحميد، عزیری رمضان، بن عدّة جيلالي، برجة جبّار، عريف احسين، طواهر جمال، سرداني محمّد، قدّاش عيسي، بن جيمة عبد القادر، جوامع حسين، بن دودة حمّى، بن عيشة سليم، غوّال رشيد،

جعفر کریم، طوبال جمال، عيساوة محمّد، خشاش رشید، عصيمي فوزي، زویتی حلیم، كرمة عبد الحميد، مرغاد صالح، بوقراً ش عبد القادر، رحماني عليّ، مالكى مراد، بوقرة نور الدين، عثماني مسعود، بداوی مصطفی، بن زايدى نصر الدين، حبالي عبد الحميد، الوافى أحمد، حكيكي الطّاهر، عزوز سعيد، بن واطر سليمان، قروی محمّد، قرفی نبیل، بوعلاّق علاّوة، زوينة حسين، كعوان رابح، مزغانی محمد، مرزوق عبد العزيز، شارف عبد الحميد، بلقط مجيد،

العايب عبد الحقّ،

خرشی براهیم، بكار سلطان، بوعاون على، بن مورا الله كريم، مصابى احسن، بوراس نهار، بوغاديري محمد الطّيب، بن شداد عبد الحميد، حمتات عبد الله، براهیمی مخفی، حسان براهیم، حرکات مسعد، بلجيلالي حبيب، قواسمية فريد، جلالی محمّد، بن بلقاسم براهيم، بلقاسمي امحمّد، كواشى جلول، بن عيشوش لحسن، عیشون مبروك، بولحديد رشيد، بن حبوشة عدة، طعم الله ميهوب، ناصيري عبد الحميد، بومسجد ياسين، فنطازى عبد النور، بودفة عبد الرّشيد، زعلاني فيصل، لطرش علىّ، میر مدانی، بوكلوحة كمال، زغامری محمد، قدورى امبارك، خنيو بلقاسم، زماني عبد المجيد، ترية احسن، تومي عليٌ، لطرش مغلاوي، بوشفيرات سليمان، حنشور محمّد، تومي عبد القادر، جودي السبتي، فاتح براهيم، بلعبًاس طاهر، خنفر الطّيب، بلوط لخضر، عصانجي عبد اللّه، شليلي امحمّد، بلحوان محمد، بوزيدى الطّيب، نهال قدور، قدور محمّد، حمدي امحمد، مساعديّة عبد اللّه، خثير عبد الرّحمن، بن هویس حسین، بوزقزة عمّار، عدید محمّد، مکی محمّد، صابا أحمد، قسرى مصطفى، قواسمية حسين، عريوة يوسف، سى يوسف حسين، ياحي محمّد لمين، خالد أحمد، بودان خمیسی، بلقايد محمّد، سيفى أحمد، عنابی حمید، لونير عمَّار، فركان أحمد، عیساوی محمد، شریفی بشیر ، عرقاب حميد، منصور محمد، بشقاوی نوار، شريفي سليمان،

مختاری محمد، زیان رضا، قهايريّة ياسين، عالم بشير، شهاب جمال، طاجين محمّد، مشاكرة الياس، بودرس كمال، حساني عبد المجيد، صحراوى محمد المعمر، بهلول الحبيب، نوّار كريم محمّد الصّغير، بن سخرية لزهر، دلالو سعد، يعلاوي سمير، علاّل سليمان، عيدي نور الدّين، رحلی مختار، بن ناصر جلول، بجوج محمّد كمال، بلغوماري بوبكر، عبدي امحمّد، صوفيح بن عودة، حمّو مجيد، حامد مراد، بخته فوزي، موساوي محمد عبد القادر، بن ساحة عبد القادر، عبّاس مختار، عكّاش رشيد، قاسم خالد، بوخنفر عليّ، مازوغي عبد الحفيظ، سعيداني سليم، شيخي عبد الوهاب بومزبر عبد النّور، بوديبي فاتح، بوقنٌور محمّد لسعد، لكحل ميلود، كعوان بلقاسم، ميمان محمّد، لواسة عبد الكريم، شیخ بشیر، رمران عليّ، امتير يحي، أمتير محمّد الشّريف، عدي فريد، علو رضا فضيل، موساوي سمير، درسونی سمیر، شريف محمد، بن هنّة حبيب، بلحاميسي سمير، مصباح سيد أحمد، بوعزيز نذير هواري، بغاشى هارون، مبروكي عزّ الدّين، جلال الورد*ي،* جوفقیت رشید، ناصري محمّد، شاشوسليم، بوشليطة عبد اللاّلي، بوعلي رزقي، وزانی محمّد، كريمية صابر، مغراوى لحسن، بن كحلة مراد، بن يود جيلالي، بغدود أحمد،

مومنی داود،

معمري قويدراء لوافى ميلود، بوعشة لزهر، يحي توراد، بوطقوقة محمد، بن بریك سعید، عطايلية جمال، سلیمانی ساسی، عبدة العياشي، قمالی عبدون، عبد اللاّلي محمّد، عوینان بوزید، بلبالع عمار، بسقلية محمّد، بوشی بولنوار، مزغيش محمد الطّاهر، عبدو عبد القادر، بشاوی محمّد، میمون بوعزیز، يحياوي وليد، نور جلول، حيزين فؤاد، فاسى بوجمعة، قدوری محمد، مجاج عبد القادر، براوشدي عبد القادر، بخيري حنشور بن دهيبة، ساسى عياش ، دراوي عليّ، شيخاوى أحمد، قرازدي عليّ، بن ميهنية محمّد، جمعی عمار، خلايفية محمّد، قدادرية احسن، بن كرامة عبد الكريم، بوحنيك عبد الحميد، ناقر عبد القادر، مزوار محمّد، قرونى عبد السلام، دحمانی تهامی، غناى عبد الحفيظ، بوليف عبد الحفيظ، دحمون فؤاد، أيت على جودى، أوشيش نور الدّين، أوجودي أعميرة، ملاوی رشید، علواني عادل، بوخناف السّعيد، حمار فيصل، قاسمى لخضر، قلورعبد المالك، عوباد عبد الرّحمن، شعيب عبد القادر، ساسوى أحمد، سبتى مخلوف، زغلامي سيف الدين، مالك نور الدّين، أيمن مليك، مورد*ی*رحمان، رابح العربي، فرغموس أحمد، معلم عبد اللّه، روابعي فوز*ي،* حبو عبد الرّحمن، جغلول على، بن غيدة حليم، عبّاس حكيم، الحيراش فتحي، خيرانى عطالله، بن شيخ عبد القادر، بيوض على،

لعور حفيظ.

بلعزيز بخدة، تواتی ناجی، امباركي محمّد، بوقراب قاسى، لویدی مصطفی، كحيل مراد، دواخة محمّد، بونادي محند، سرايش عبد القادر، بلعالية محمّد، زناقى السعيد، شراطية لمبارك، قنفود عبد القادر، حلاج احسن، جوانی بختی، بوعيطة عبد الحميد، دنة نور الدّين، عبابسة العيد، بلعيد حبيب، بوعظى صالح، شملال صالح، غربيس عدة، قارة لحلالى، علّو علىٌ، علام حمزة، عبادة محمّد، دراز محمّد، ميسالة لخضر، بوحايك ديلمي، بحرى صايفى، قریش محمّد، بن مبروك مولود، بلعبدى أحمد، شاقور محمّد، بودوانى صالح شاهدالعربى، براهيمي مكي، منصورى عزّالدّين،

سعيدة عبد الله،

لوار محمّد، بودراوى عبد الرّحمن، لهزولة ربيع، عزوز صالح، ستيتي رابح، بن حميدة محمّد، شرادرابح، مخلوف ميلود، درغوم عل*يّ*، بكواسي محمد، بن حمادي عبد القادر، غوفى صالح، لوناس شريف عبد النّاصر، غاني عدة، بن عطي عبد القادر، ضيف مهاجي، بولميس محمود، عتى مبروك، مزونى الشّريف، بن أحمد مجيد، بخوش رشید، درابلية ع**لى**ّ، بلكحلوش هواري، بن عمارة لونيس، عیسی غوتی، عمار محمّد بوترفة، بوطرشة لحسن، قليل السّعيد، زغدودي موسى، بوزار السّعيدي محمّد، بلعور حسان، مصباح عبد النّور، نامىر لزهر، بوزرزو بن عیسی، حمادوش بوشنتوف، بوقفة أحمد،

صيفي عليّ،

طيار طاهر،

إعلانات وبلاغات

الوضعيّة الشّهريّة في 30 أبريل سنة 1996

. المبالغ (دج)	لأصول :
978.763.589,08	– الذّهب
131,875,266,598,01	– أموال بالعملة الصعبة
2.154.140.097,50	حقوق السّحب الخاصّة
68.560.698,50	- الاتَّفاقات الدُّوليَّة للدَّفع
1.498.612.555,16	- المساهمات وتوظيف الأموال
78.241.702.256,10	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة
0,00	- الدّيون المّترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62-156المؤرّخ في1962/12/31).
,	- الدّيون المترتبة على الخزينة العموميّة (المادّة 213 من القانون رقم
94.765.848.330,12	90 – 10 المؤرّخ في 41/4/1990)
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادّة 78 من القانون
130.698.960.109,17	رقم 90 – 10 المؤرّخ في 14/4/1990)
10.087.075.556,65	- حسابات الصكوك البريديّة
,	- السّندات المقتطعة ثانية :
43.550.000.000,00	*العموميّة
60.756.453.308,14	*الخاصّة
,	المعاشات :
0,00	*العموميّة
77.372.000.000,00	*الخاصّة
58.691.035.871,46	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
4.781.798.031,07	– حسابات للتُحصيل
2.602.944.485,14	تجميدات صافية
182.674.362.823,18	فصول أخرى في الأصول
	المجموع
880.797.524.309,28	لخصوم:
276.324.667.300,52	ـــــرم . - الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة
196.591.757.039,40	- الالتنامات الخارجية 5-
200.428.775,34	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع
9.977.011.722,24	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة
0,00	- الحساب الجارى الدّائن للخزينة العموميّة
13.785.523.108,52	- حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة
40.000.000,00	– الرّأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
8.500.000.000,00	–الأرصدةً
374.532.136.363,26	- فصول أخرى في الخصوم
880.797.524.309,28	المجموع